الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٦٩) يوم الاثنين ٢١ ذو الحجة سنة ١٣٤٣ — ١٣ يوليه سنة ١٩٢٥ (السنة الخامسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرار بشأن انشاء قسم خاص بمدرسة البوليس والادارة لتخريج الوكلاء القنصليين .

كشف ببيان أسماء وعنوانات القنصليات الملكية فى الخارج .

كشف ببيان أسماء وعنوانات قناصل المملكة المصرية فى الخارج .

ملحق بهذا العدد :

فهرست دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس النواب ١٩٢٤ — ١٩٢٥

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثانية على :

حضرة صاحب السعادة محمد على المغربى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدن حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك لدى حكومة جمهورية البرازيل .

وبرتبة الباشاوية على :

حضرة صاحب السعادة اسماعيل رمزى باشا مدير أسيوط .

و « « يونس صالح باشا مدير المنوفية .

وبرتبة البيكوية من الدرجة الثانية على :

صاحب العزة صادق قليني بك من تجار الاسكندرية .

مرسوم بقانون

بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد ١٦٢ و ١٦٦ مكررة و ١٦٨ من قانون العقوبات الأهلى ويستعاض عنها بالمواد الآتية :

المادة ١٦٢

من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة ، ولو كان ذلك على سبيل الاشاعة أو الرواية عن الغير ، أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص ، متى كانت هذه الأخبار أو الأوراق من شأنها تكدير السلم العام إما بتضليل الرأى العام فى أعمال السلطات العامة أو بأية طريقة أخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك ما لم يثبت حسن نيته .

ويحكم بنفس هذه العقوبات على من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها الأخبار أو الأوراق السابق بيانها .

المادة ١٦٦ مكررة

يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين على حسب الترتيب الآتى :

١ — المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به ؛

٢ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون ؛

٣ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فاصحاب المطابع ؛

٤ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه .

ولا يقبل من أحد أن يتخذ مبررا أو عذرا من كون الرسائل أو المطبوعات أو الملصوقات أو الرسومات أو النقوش أو الصور أو الرموز انما نقلت عن نشرات صدرت فى القطر المصرى أو فى الخارج .

المادة ١٦٨

الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها . وينص على الالغاء فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة .

واذا صدر حكم بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية ، أو صدر بسبب الطعن فى سند الملكية المصرية أو فى نظام توارث العرش أو فى حقوق الملك وسلطته أو صدر بسبب العيب فى حق الذات الملكية وكانت العقوبة المأمور بها فى الحكم بسبب هذا العيب هى الحبس فيجوز أن يؤمر فى نفس الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة بسبب احدى الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول يجب أن يؤمر فى الحكم اما بتعطيل الجريدة أو الرسالة مدة ستة أشهر أو بالغائها نهائيا ، واذا صدر حكم ثالث بالعقوبة فى جريمة من الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الثانى فانه يترتب عليه حتما الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية نهائيا ويؤمر بذلك فى الحكم .

وكل حكم صادر بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية يجوز أيضا أن يؤمر فيه بقفل المطبعة موقتا أو نهائيا اذا كان صاحبها قد عوقب بصفة كونه شريكا .

واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة أخرى من غير الجنح المضرة بأفراد الناس جاز اصدار أمر فى الحكم الأول الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر . فان حكم عليه بالعقوبة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول بسبب جنحة من نوع الأولى يجوز أن يؤمر فى الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٩ يوليه سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — عبد العزيز فهمى

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور

مرسوم

بتوسيع جبانة مسلمى ناحية زاوية الناعورة بمركز شبين الكوم بمديرية المنوفية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣١١ (٢٩ يناير سنة ١٨٩٤) بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العامة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتكميله بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٥ (١٢ مارس سنة ١٨٩٨) ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنوفية الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة توسيع جبانة مسلمى ناحية زاوية الناعورة بمركز شبين الكوم بمديرية المنوفية .

مادة ٢ — يخصص لتوسيع هذه الجبانة قطعة أرض بزمام ناحية زاوية الناعورة بمركز شبين الكوم بمديرية المنوفية واقعة تحت نمرة ٩٢ بحوض الجنينة نمرة ١١ ومسطحها فيراطان و ٢٠ سهما .

وقد بينت القطعة المذكورة على القائمة والشفاف المرفقين بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

وزير المالية بالنيابة — أحمد زيور

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور